مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 37، العدد (2)، ص ص125 - 149، الرياض (2025م/ 1446هـ)

منهج ابن شعبان في الاستدلال على المسائل الفقهية في كتابه (الزاهي في أصول السنة)

أفنان بنت محمد بن عبد العزيز العلي[1]

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 01/ 05/ 1447هـ؛ وقبل للنشر في 03/ 07/ 1447هـ)

المستخلص: تنوعت مناهج العلماء ومقاصدهم في التأليف في علم الفقه، ولا يخفى ما لدراسة منهج العالم في كتابه من نفع كبير للباحث والقارئ، في فهم المسألة الفقهية على الوجه الصحيح، ومعرفة شخصية المؤلف العلمية، وتسبيب ترجيحاته وأقواله، لذا جاء هذا البحث الذي يهدف إلى إبراز منهج شيخ المالكية في مصر في عصره، وهو محمد بن القاسم المعروف بابن شعبان، في جانب استدلاله على المسألة الفقهية من كتابه (الزاهي في أصول السنة)، إذ نص على أن من أسباب تأليفه الاستدلال لأقوال مالك، وقد تتبع الباحث الأدلة في الكتاب، مع الإشارة إلى تعريف الدليل وحجيته، وكيفية توظيف ابن شعبان له، وأثره على الرأي الفقهي، وكان من أبرز النتائج والتوصيات أن هذا الكتاب النفيس مليء بالأدلة النقلية والعقلية، التي ربما لا تكون كثيرا في متن فقهي متقدم، وقد نقل عنه علماء المالكية في كتبهم، وامتاز بترجيحاته التي يبين فيها موافقته للإمام مالك وأصحابه أو مخالفته لهم، مما هي جديرة بالدراسة المنفصلة.

الكلمات المفتاحية: منهج، استدلال، ابن شعبان، مسائل فقهية، الزاهي.

Bn Shaban's Methodology in Legal Reasoning on Jurisprudential Issues in His Book

Afnan Mohammed Abdul Aziz Al-Ali[1]

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

(Received 23/10/2025; accepted for publication 23/12/2025.)

Abstract: Scholars' methodologies and purposes in authoring works of jurisprudence vary, and it is evident that studying a scholar's method in his book greatly benefits researchers and readers alike. It aids in properly understanding the jurisprudential issue, discerning the author's scholarly personality, and identifying the reasoning behind his preferred opinions. Accordingly, this research aims to highlight the methodology of Shaykh al-Malikiyyah in Egypt during his era, Muhammad ibn al-Qasim, known as Ibn Shaban, in his derivation of jurisprudential issues as reflected in his book Al-Zahi fi Usul al-Sunnah. He explicitly stated that one of his reasons for authoring the book was to present evidence supporting Malik's views. The researcher followed and analyzed the evidences presented in the book, noting the definition and authority of each proof, how Ibn Shaban employed it, and its impact on his jurisprudential conclusions. Among the main findings and recommendations is that this valuable book is rich with both textual (naqli) and rational ('aqli) evidences, which are rarely found in early jurisprudential texts. Maliki scholars have cited it in their own works, and Ibn Shaban's unique approach to preference—whether in agreement or disagreement with Imam Malik and his companions—makes his work worthy of independent study.

Keywords: Methodology, Legal Reasoning, Ibn Shaban, Jurisprudential Issues, Al-Zahi.

---

(1) الأستاذ المساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Afnanalali@imamu.edu.sa

(1) Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.

E-mail: Afnanalali@imamu.edu.sa

المقدمة

فإن علم الفقه من العلوم العظيمة القدر، الكبيرة المنزلة، وقد تنوعت مناهج العلماء في دراسة المسائل، وسلك كل منهم طريقه في التأليف، فامتاز بعضهم بالترتيب، وبعضهم بالتقريب والمثال، وبعضهم بالاستدلال، ومن هنا جاء هذا البحث في منهج استدلال عالم من علماء المالكية وهو ابن شعبان القُرطي في كتابه الزاهي، الذي كان له منزلة عظيمة بين علماء المالكية، وكان أبرز ما امتاز به كثرة الأدلة وتنوعها وهذا ما قصدت بيانه في هذا البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- مكانة ابن شعبان القرطي، العالم الفقيه المالكي.

2- نفاسة الكتاب، فهو متن في فقه المالكية، نقل عنه كثير من العلماء في كتبهم.

3- أن دراسة مناهج العلماء في التأليف تكسب الباحث سعة أفق ومزيد اطلاع على طرق النظم وكيفية العرض وأثر ذلك على العلم.

4- أهمية الدليل في علم الفقه، واختلاف الفقهاء في العناية به من حيث الإجمال والتفصيل.

5- بيان ما امتاز به منهج ابن شعبان رحمه الله.

مشكلة البحث:

للعلماء مسالك وطرق في عرض المسألة الفقهية والاستدلال للحكم الشرعي، سواء كان مجمعا عليه أو مما اختلف فيه، فتنوع الأدلة والعمل بها وتقديم بعضها دون الآخر وكيفية استنباط الحكم منها له أثر كبير في ذلك، ولما كان ابن شعبان شيخ المالكية في عصره مهتما بالدليل ونصّ على أن سبب تأليفه لكتاب الزاهي هو الاستدلال، أردت إبراز منهجه فيه مع نماذج على ذلك.

أهداف البحث:

1- حصر الأدلة الإجمالية التي استدل بها ابن شعبان على المسائل الفقهية في كتابه.

2- معرفة كيفية توظيف ابن شعبان للأدلة في عرض المسائل.

3- إبراز نوع الدليل، والمنهج الذي سلكه المؤلف، والفرق بين الأدلة، والعمل عند اختلافها.

حدود البحث:

البحث يقتصر على كتاب الزاهي في أصول السنة للفقيه المالكي ابن شعبان القرطي، فيما يتعلق بجانب الاستدلال على المسألة الفقهية، منهجه ونماذج على ذلك.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة مستقلة بحثت منهج ابن شعبان في الاستدلال من كتابه الزاهي، إلا أن محقق الكتاب وهو محمد فريد بن إدريس زريوح، ذكر في مقدمة موجزة منهج المؤلف في الكتاب متطرقا لجوانب عدة[1]، واقتصر هذا البحث على التوسع في إبراز المنهج في الأدلة فقط.

منهج البحث:

1- تتبع استدلالات ابن شعبان الصريحة في كتابه.

(1) ينظر: الزاهي لابن شعبان (ص30).

2- التعريف بأبرز الأدلة وأكثرها ورودا في الكتاب.

3- ذكر حجية العلماء في العمل بالدليل باختصار فيما يخدم البحث.

4- إيراد نماذج على كل نوع من الأدلة، مع ذكر الباب أو المسألة والتعليق على الدليل فيما يبرز منهج ابن شعبان فيه.

5- الإشارة إلى أثر منهجه على المسألة الفقهية.

6- توثيق النقول من مصادرها الرئيسة.

7- إن كان النقل بالنص فأجعله بين علامتي تنصيص وأذكر المصدر مباشرة، وإن كان بالمعنى فأضعه بدون علامتي التنصيص وأكتب «ينظر» في الحاشية.

8- تخريج الأحاديث، فما كان في الصحيحين فأكتفي بتخريجه، وما كان في غيرهما فأذكر درجة الحديث.

9- عزو الآيات إلى سورها.

10- عدم الترجمة للأعلام المذكورين في البحث؛ لشهرتهم.

خطة البحث:

انتظمت الخطة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة**: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث وخطته.
- **التمهيد، وفيه ثلاث مطالب:**
  - المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع.
  - المطلب الثاني: ترجمة ابن شعبان.
  - المطلب الثالث: كتاب الزاهي ومكانته في المذهب المالكي.
- **المبحث الأول: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن.
  - المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة.
  - المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع.
  - المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس.
- **المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: الاستدلال بقول الصحابي.
  - المطلب الثاني: الاستدلال بعمل أهل المدينة.
  - المطلب الثالث: الاستدلال بسد الذرائع.
  - المطلب الرابع: الاستدلال بالاستصحاب
  - المطلب الخامس: الاستدلال بالاحتياط.
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

***

التمهيد

وفيه ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع:**

المنهج: «النّهْج: الطريق الواضح وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهَجاً واضحاً

بيّنًا»[2].

الاستدلال: الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، ومنه دللت فلانا على الطريق[3].

والاستدلال اصطلاحًا: «هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر»[4].

المراد بمنهج ابن شعبان في الاستدلال: معرفة طريقة المؤلف في الاستدلال للحكم الشرعي الذي قرره، كيفيته، وموضعه، وسبب تقديم العمل بدليل دون الآخر، وأثر ذلك على المسألة الفقهية.

- **المطلب الثاني: ترجمة ابن شعبان.**

هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب الصيقل بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أبو إسحاق، ويعرف بابن القُرْطِي، بضم القاف وراء ساكنة وبعدها طاء مكسورة وياء النسب، نسبة إلى بيع القرط، وهو علف الدواب.

كان رَحِمَهُ اللَّهُ رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، واسع الرواية كثير الحديث، تصدّر لنشر علم الفقه والحديث في جامع الفسطاط الكبير، وكانت عقيدته على مذهب أهل السنة والجماعة، يقررها ويذب عنها[5].

له عناية ظاهرة في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، اهتم بالتأليف، من أشهر مؤلفاته: كتاب الزاهي، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك، وكتاب شيوخ مالك، وكتاب الرواة عن مالك، وكتاب المناسك. وكتاب السنن من الوضوء.

توفي ابن شعبان يوم السبت، لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. ودفن يوم الأحد، وافق موته دخول بني عبيد (الفاطميين) الروافض إلى مصر وكان شديدا عليهم كثير الذم لهم، وقد جاوز سنه ثمانين سنة. وصلى عليه خَلْقٌ عظيم[6].

- **المطلب الثالث: كتاب الزاهي ومكانته في المذهب المالكي.**

يعد كتاب (الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ) من الكتب المهمة في فقه المذهب المالكي، أراد مؤلفه الاستدلال لآرائهم، وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمته بعد أن ذكر موطأ الإمام مالك: «وقد رأيت كثيرا من أصحابه يخالف بعضهم بعضا في الروايات عنه فيما عدا الموطأ من المسائل التي سألوه عنها، وسئل

(2) الصحاح، الجوهري (1/ 346).

(3) الصحاح، الجوهري (4/ 1698)، مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 259).

(4) التعريفات، الجرجاني (ص17).

(5) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (5/ 274، 275)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص155) الإكمال، ابن ماكولا (7/ 141).

(6) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (5/ 274، 275)، طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص155) الإكمال، ابن ماكولا (7/ 141)، تاريخ الإسلام، الذهبي (8/ 88)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (16/ 79).

فسمعوا ووعوا، ولا يختلفون في المنصوص عنه فيه من المسائل، إلا في زيادة كلمة ونقصان أخرى بالشيء اليسير الذي لا يزيل معنى ولا يغير قولا، فقام إجماعهم هناك بنفسه، واحتجت إلى الاختيار من اختلافهم فيما عداه بما أرده إلى إجماعهم، فعملت كتابي وسميته بنسبي، فجعلته: الشعباني الزاهي لما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي، وما عسى أن أختاره من أقوالهم التي لم نسبوها إلى إمامهم مما لا يخرج عن مذهبه،...ثم جعلت كتابي هذا أبوابا من كل صنف ونوع من أصناف العلم وأنواعه بابا بابا، ليقرب على من التمس صنفا من الأصناف أو نوعا من الأنواع ما قصد له من ذلك الصنف أو النوع،...واستفتحت ذلك بأبواب الطهارة، ثم أبواب الزكاة، ثم أبواب الصيام، ثم أبواب الحج، ثم أبواب الجهاد ثم أبواب الصلاة على الجنائز، ثم ما يتبع ذلك مما قدمت ذكره حتى يأتي ذلك على آخر الكتاب بتوفيق الله ﷻ وتسديده وعونه ومشيئته»[7].

فقد اعتنى ﷺ بالاستدلال لكل مسألة ذكرها مع التنوع في الأدلة والاستنباط، وهو في غاية الترتيب وحسن التقسيم والعرض[8].

وقد نقل علماء المالكية في كتبهم رأي ابن شعبان في المسألة الفقهية من كتابه الزاهي، كاللخمي في التبصرة[9]، وابن رشد في المقدمات[10] والمازري في شرح التلقين[11] وغيرهم، ويقولون: الزاهي المشهور في الفقه. ويعرف هذا الكتاب عندهم باسم كتاب ابن شعبان، أو كتاب القرطي، أو الزاهي، أو الشعباني، وتارة يشيرون بالنقل إلى المؤلف فيقولون: قال ابن شعبان، أو قال ابن القرطي، أو أقال أبو إسحاق.

***

المبحث الأول

منهج ابن شعبان في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: تعريف القرآن:

القرآن لغة: يقال قرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا، ومنه سمِّي القرآن. وقال أبو عبيدة: سمِّي القرآن لأنه يجمع السُّوَرَ فيضمها[12].

القرآن اصطلاحا: عرّفه بعض علماء الأصول بقولهم: «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا»[13]. قال الآمدي: «وفيه نظر... والأقرب في ذلك أن يقال: الكتاب هو القرآن

(7) (ص53).

(8) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (5/ 274، 275).

(9) ينظر: (1/ 196)، (2/ 797)، (4/ 1679).

(10) ينظر: (2/ 150)، (3/ 18)

(11) ينظر: (3/ 78)، (3/ 158).

(12) ينظر: الصحاح، الجوهري (1/ 65).

(13) المستصفى، الغزالي (ص81).

المنزل»[14].

- **المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالقرآن:**

القرآن حجة بلا خلاف بين العلماء، وإنما يؤخذ به متواترا، والذي وقع الخلاف فيه الاحتجاج بالقراءة الآحادية كقراءة ابن مسعود وغيره.

يقول الآمدي في الإحكام[15]: «اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلا متواترا، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادا كمصحف ابن مسعود، وغيره أنه هل يكون حجة، أم لا».

وقال ابن رشد: «ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله كافة عن كافة»[16].

وقال ابن السبكي: العمل بالشاذ من القراءات، وهو ما نقل آحادا غير جائز مثل: ما نقله ابن مسعود في مصحفه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»... فلا بد من تواتر القرآن جملة وتفصيلا، فكل ما نقل آحادا، فليس بقرآن؛ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله؛ إذ هذا المعجز العظيم مما تتوفر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله[17].

- **المسألة الثالثة: الاستدلال بالقرآن عند ابن شعبان:**

الناظر في كتاب الزاهي لابن شعبان يلحظ جليا كثرة الاستدلال بالقرآن على ما جاء فيه من مقدمات أو آراء فقهية أو ترجيحات، وبيان ذلك ما يلي:

1- يصدّر ابن شعبان كل باب من أبواب الفقه بآية أو أكثر وهذا هو الغالب، وقد لا يفعل لأن آيات الباب السابق تشمله وهو جزء منه وداخل فيه، والملحوظ أن ذكره للآيات تارة تشريفاً لمناسبتها للباب، وتارة يذكرها للاحتجاج بها في موضعها، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن شعبان رحمه الله في باب طهارة المياه: «قال أبو إسحاق: قال الله -جل ذكره-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:48-49]، وقال تعالى وعز: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: 68-69] والمزن السحاب، وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ۝١٤ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝١٥ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبأ:14- 16]، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر:12]، وقد ذكر الأنهار والبحار في غير موضع من كتابه»[18].

ثم بدأ رحمه الله بذكر الأصل في حكم المياه وأنها طاهرة ما لم يخالطها نجس يغيرها، ويظهر أن هذه الآيات لا يراد بها الاستدلال المباشر لحكم ما، إنما أوردها امتناناً ولمناسبتها للباب فبدأ بعدها بالحديث عن المياه وأحكامها.

(14) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (1/ 159).

(15) (1/ 160).

(16) البيان والتحصيل، ابن رشد (9/ 374).

(17) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (2/ 83-95).

(18) الزاهي (ص57-58).

– وقال رحمه الله: «باب غسل الجنابة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:6]. فكأن التطهير يكون بالغُسل، ويكون بالوضوء، فأبان ذلك بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:43] فكان التطهر المذكور هنا هو الغُسل وتطهر الجُنُب»[19].

فهذه الآيات في صدر الباب أراد بها بيان وجوب الاغتسال على الجنب وعدم اكتفائه بالوضوء لرفع الحدث، فهي لتقرير الحكم لا مجرد الاستفتاح لمناسبتها.

– وقال رحمه الله في باب عرضة اليمين: «قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:224]، والعُرضة: أن يحلف الإنسان في كل شي بالله، فمنعوا من ذلك، لكي يبروا ويتقوا، لأنهم إذا كثروا اليمين لم يبروا في أيمانهم كلها، ولم يتقوا ما نهوا عنه، وبهذا أمر أهل الإنجيل أيضا وبالله التوفيق»[20].

فقد صدر الباب بهذه الآية وبيّن المراد منها وعلاقتها بالباب واستنبط سبب النهي عن كثرة الحلف.

2– كثيرا ما يعلّق ابن شعبان على الآية التي استدل بها، إما بإيراد وجه الدلالة منها، أو تفسيرها بما يبرز كيفية استدلاله بها، أو توضيحها إن احتاج الأمر. ومن أمثلة ذلك:

– «قال أبو إسحاق: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:9]، فشهود الجمعة فريضة على كل ذكر بالغ مكلف حر بصير[21]».

فالأمر الوارد في الآية (فاسعوا) الذي هو في الأصل للوجوب استدل به ابن شعبان على فرضية صلاة الجمعة، وأشار إلى ذلك بعد سياقه للآية.

– «قال أبو إسحاق: قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] يريد عز وجل إن أفطرا أن يقضيا فطرهما بعدة أيام ما أفطرا»[22].

ففسر رحمه الله باستدلاله بهذه الآية على كيفية وجوب القضاء على من أفطر.

– «قال أبو إسحاق: قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125] فمن فرغ من طوافه صلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين»[23].

فالملحوظ أنه يبدأ بالآية ثم يستدل بها على حكم شرعي يقرره فيما بعد، وقد يفسر شيئا من الآية وقد لا يزيد على إبراز وجه الدلالة لبيانها على الحكم المستدل له.

3– يورد ابن شعبان سبب نزول الآية –إن وجد– ودلالته على الحكم الفقهي الذي قرره وأراد إقامة الحجة عليه. ومن أمثلة ذلك:

– قال ابن شعبان رحمه الله في باب ما يجب على من

(19) الزاهي (ص71).

(20) (ص295).

(21) الزاهي (ص139).

(22) الزاهي (ص203).

(23) (ص226).

حلف بصدقة ماله كله: «قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103] هذه الآية نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر وكعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خلفوا، حين قال واحد منهم: أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله من الذنب الذي واقعتُ، فقال رسول الله لكل واحد: (يجزيك من ذلك الثلث) فمن قال: مالي صدقة، أو هدْي، أو في سبيل الله، أو صدقة عن فلان، أو ما أشبه ذلك، أجزأه الثلث منه، للقرآن والحديث، فأما القرآن فقوله ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ولم يقل خذ أموالهم، والحديث ما وصفتُ لك»[24].

– وقال ﷺ في باب تخيير النساء وتمليكهن: «قال أبو إسحاق: قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب:28-29]، وقال ﷻ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب:49]، وإنما أنزلت هذه الآية حين تظاهرن عليه منعنه من مارية، فقدَّم المتاع على السراح، وهذا حجة عندنا في تقديم الكفارة قبل الحنث.... فلما نزلت عليه بدأ بعائشة...»[25]

فلو أنه ﷺ استدل بهذه الآيات لكانت واضحة الدلالة في الجملة، إلا أن ذكر سبب النزول لا شك أقوى حجة وأقرب للقارئ في استحضار الحكم.

4– استدلال ابن شعبان بالنص القرآني على الحكم الشرعي كان من جوانب عدة أراد إبرازها جليا في كتابه، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ومثال ذلك:

– استدل بالآية على العموم فقال في باب ما يحل من عدد النساء: «قال الله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:3] فابتدأ الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ فكان العبد من الناس، فأحلَّ للأحرار والعبيد جميعا من الأزواج أربعا..»[26].

فيرى ﷺ أن إباحة الشرع للرجل أربع نسوة هو عام للحر والعبد لعموم الخطاب في الآية.

– وقال في باب الاعتكاف: «ويكون في مسجد الجماعة، فمن اعتكف أياما لا تدخل عليه فيه الجمعة فليعتكف في أي المساجد شاء، لأن الله ذكر المساجد ذكرا عاما ولم يخصص منها شيئا دون شيء»[27].

فأشار للآية ولم يذكرها وهو يقصد ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 187] الدالة على عموم المساجد فلما لم يرد الدليل المخصص للعموم علق الحكم به.

– وقال في باب صدقات النساء: «قال الله جل ذكره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ

(24) (ص302، 303)، ينظر في سبب النزول: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (14/ 450).

(25) (ص435).

(26) (ص404).

(27) (ص415).

مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:4] ولا يسمى مهرا ولكن صداقا كما سماه الله»[28].

فاستدل بهذه الآية على تسمية الشيء كما جاء به النص.

5- لابن شعبان عناية بالقراءات الواردة في الآية وقد يشير إليها مع بيان أثرها على الحكم إن وجد، وقد احتج بالقراءة الشاذة مع وقوع الخلاف فيها بين العلماء. ومن أمثلة ذلك:

- قال ﷺ في حديثه عن أحكام السلام من الصلاة ومعنى السلام: وهو مشتق من الاستسلام والسلام، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:94]، وإنما كان سلامٌ عليهم قبل تعوذّه بالإيمان فقتلوه، وقرأها أبو عمرو بن العلاء (لمن ألقى إليكم السلام) لهذا، وهكذا قرأ ابن عباس وابن كثير وعاصم والكسائي»[29].

وهنا أراد التأكيد بأن معنى السَلَم هو نفسه السلام؛ للقراءة الواردة في ذلك.

- وقال: باب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:238] فاختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى... ثم ذكر الأقوال في المسألة واستدل لمن قال بأنها صلاة الفجر فقال: يدل على هذا قراءة عائشة وحفصة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[30]. وهذه قراءة شاذة أراد الاستدلال بها على قوله في المراد بالصلاة الوسطى.

- وقال في حكم زكاة الثمار «وقد كانوا يخرجون عند الزراع القبض، وعند الحصاد القبض، وفي كتاب الله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا﴾ [طه:96] وقرأها ابن مسعود: «فقبصت قبصة من أثر الرسول» والقبص الأخذ بالأصابع، والقبض ملء الكف»[31].

6- يلحظ عناية ابن شعبان للدلالات اللغوية، واستدل كثيرا بآيات من القرآن لبيان دلالة لغوية شاهدة على الحكم الفقهي الذي ذكره، ومن الأمثلة على ذلك:

- يقول ابن شعبان ﷺ: باب غسل اليدين، قال أبو إسحاق: قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6]... ثم قال: وبإدخال المرافق في الغسل أقول، قال الله في عيسى بن مريم: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:50] وقد كانا مقيمين بها، وقال ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:1] وقد دخله ﷺ، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:2] مع أموالكم، وقال ﷻ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:52] يريد مع الله[32].

(28) (ص411).

(29) الزاهي (ص120).

(30) ينظر: الزاهي (ص94).

(31) الزاهي (ص165، 166).

(32) ينظر: الزاهي (ص66، 67).

أراد ﷺ إثبات أن المرفقين داخلين في الوضوء وتقرير وجوب إيصال الماء لهما، وذلك عن طريق دلالة لغوية في أن (إلى) في الآية دالة على أن ما بعدها مقصود وداخل فيه، واستشهد لذلك بعدة أدلة من القرآن في مواضع متفرقة.

- قال في حكم لمس النساء وأنه ناقض للوضوء مع إثبات رأيه بأن اللمس المقصود به هو باليد، فقال: لقول الله: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:7]، ولقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن:8][33].

7- استدل ابن شعبان على المسألة بأدلة من الكتاب وأشار إلى الناسخ والمنسوخ منها[34]، لما له أثر في تقرير الحكم ورفع اللبس، ومن أمثلة ذلك:

- قال ﷺ في باب الصلاة على الميت: «قال الله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:80] ثم نسخ السبعين بقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون:6] فعلمنا أن الصلاة على الميت هي الاستغفار والدعاء...»[35].

- وقال في باب عدة المتوفى عنها: «قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:234]، وهذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:240] فكان الرجل إذا هلك اعتدت زوجته حولا في بيته ينفق عليها من ماله وعلى هذا كان أهل الجاهلية حتى أنزل الله الآية المبتدأ ذكرها ثم استثنى من الآية الناسخة أيضا وضع الحمل فقال: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق:4] فلو وضعت بعد موته بليال يسيرة لحلت»[36].

- **المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: التعريف بالسنة.

لغة: السَّنَن الطريقة، يقال استقام الإنسان على سَنَنٍ واحد يعني طريقة واحدة[37].

اصطلاحًا: «السنة في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ، وأفعاله

(33) ينظر: الزاهي (ص76).

(34) «النسخ هو خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه». شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص301).

(35) (ص282).

(36) (ص394).

(37) ينظر: مختار الصحاح، الرازي (5/ 2139).

وتقاريره»[38].

فالسنة عند علماء الأصول تطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[39].

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالسنة.

أجمع العلماء على الاحتجاج بالسنة، ولم يقع الخلاف في حجيتها إلا في بعضها مما هو مختلف في ثبوته.

قال ابن السبكي: «فيجب اتباعها، ويحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالا للشك، فمن أنكر ذلك، فقد نابذ الأدلة القطعية، واتبع غير سبيل المؤمنين، وهي بذلك تعتبر المصدر الثاني للتشريع»[40].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالسنة:

يعد كتاب الزاهي مصدرا من مصادر الفقه المالكي الذي يمتاز بعنايته بالدليل من السنة خاصة، على ما كان عليه الإمام مالك رحمه الله، ويظهر هذا جليا في كل باب من أبوابه، وبيانه كالآتي:

1 - يستدل ابن شعبان بالحديث تارة بنصه كاملا أو الشاهد منه، وتارة بالمعنى، وتارة بالإشارة إليه كأن يقول وقد فعله النبي ﷺ أو: وقد جاءت به السنة، ومن ذلك:

- يقول رحمه الله في كيفية السجود في الصلاة: «ويسجد الساجد بين كفيه للحديث، ويجعلهما حذاء صدره لا حذاء أذنيه، ويضم أصابعه[41]...»[42].

فأشار للحديث ولم يذكره ولم يسبق أن ذكره في أول الباب.

- وقال رحمه الله في باب ركعتي الفجر: «قال الله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:49]، وذكر أهل العلم أن إدبار النجوم ركعتا الفجر، وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ إذا جاءه المؤذن صلى ركعتين خفيفتين[43])»[44].

- وقال في زكاة المعدن: «ولا زكاة في معادن النحاس والحديد والرصاص والزرنيخ، وثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (وفي الركاز الخمس)[45]»[46].

فاكتفى بذكر الشاهد من الحديث للدلالة على وجوب الزكاة في الركاز.

---

(38) الإحكام، الآمدي (1/ 169).

(39) ينظر: رفع الحاجب، السبكي (1/ 134).

(40) رفع الحاجب، السبكي (1/ 135).

(41) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (1/ 301)، (401).

(42) (ص115).

(43) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن (5/ 2325)، (5951)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (2/ 165)، (736).

(44) (ص152).

(45) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (6/ 2533)، (6514)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر (5/ 128)، (1710).

(46) (ص186).

2- اعتنى ابن شعبان عناية واضحة بتخريج الحديث وتمييز الصحيح منها والضعيف، فكثيرا ما يبدأ بقوله: (وثابت عن النبي) ويكون الحديث في الصحيحين غالبا، وقد لا يكون إلا أنه يرى ثبوته عنده، وقد يروي الحديث بصيغة التضعيف ويظهر أنه مما اختلف فيه كأن يقول (وروي)، وقد يرتب الخلاف في المسألة على اختلافهم في صحة الحديث، لكنه لا يريد قصد الصيغة دائما فقد يقول (روي) وهو حديث في الصحيح، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن شعبان رحمه الله: «وقد اختلف في ميتة الجراد، وفي الحديث الذي جاء فيه (أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، والميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال)[47] فأجيز على تثبيت الحديث، وكره للاختلاف في الحديث، والاختيار إجازته لأنه نثرة حوت كما قال كعب الأحبار[48][49].

- وقال في باب الأماكن التي يصلى فيها وعليها: «ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[50] وروي عن النبي ﷺ أنه قال في سجوده: (أعفّر وجهي في التراب لسيدي وحُقّ له أن يسجد)[51] وروي أنه ﷺ نهى عن الصلاة على قارعة الطريق[52][53].

فالحديث الأول في الصحيحين، والثاني والثالث قد اختلف العلماء في حكمه، ويظهر هذا في تقديمه للصحيح وإشارته فيما بعد بصيغة التضعيف لما بعده.

- قال ابن شعبان رحمه الله: وروي عن النبي أنه قال لفاطمة بنت قيس (لا تسبقيني بنفسك)[54][55].

- كما يلحظ أنه إذا استدل بحديثين متتاليين يبدأ بالمتفق على ثبوته ثم الآخر، فقد قال رحمه الله في باب الاعتكاف: «وثابت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف، وأنه

(47) أخرجه الدار قطني في سننه، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (5/ 490)، (4732)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في أكل الجراد (9/ 432)، (18997) والحديث روي موقوفا واختلف في رفعه، وقد ضعفه جمع من أهل العلم. انظر: التلخيص الحبير (1/ 161).

(48) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (1/ 449)، (1142).

(49) (ص91).

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض..) (1/ 128)، (328) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (2/ 63)، (522).

(51) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (2/ 147)، (531)، والحديث لا يصح.

(52) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (1/ 401)، (346)، وابن ماجه في سننه، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (ص118)، (330)، والحديث ضعفه الدار قطني في العلل (13/ 142)، وفي مصباح الزجاجة (1/ 49): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه لكن للمتن شواهد صحيحة».

(53) (ص125، 126).

(54) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (4/ 196)، (1480).

(55) (ص398).

فاتـه ذلـك سـنة في شـهر رمـضان فـاعتكف عـشرا مـن شوال[56]، وروي عنـه ﷺ أنـه قـال: (المعتكـف معتكـف الذنوب، وتجري عليه الحسنات)[57] أي لهذا سُمي المعتكِف معتكِفا لمقامه على الأمر الذي يدخل فيه»[58].

3- يذكر ابن شـعبان روايـات الحـديث إذا اقتـضى ذلك المقام مع الإشارة إلى أثر اختلاف الروايـة في الحكـم، ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن شـعبان رحمه الله في بـاب زكـاة الفطـر وأنهـا فريضة: «لقول عبد الله بن عمر بـن الخطـاب رضي الله عنهما: (فـرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شـعير أو صـاعا مـن زبيـب)[59] وقـد روي مـن طريـق أبي سـعيد الخدري: (صاعا من طعام)[60] وهذا يشتمل على البُرّ وغـيره، ولو كان ليس فيه غير حديث ابن عمر مـا كـان المقـصود بـه غـير صـاع كامـل، لأنـه ذكـر فيـه أصـنافا مختلفـة المنـا[61] في الأقوات، بعضها فيهـا أفـضل مـن بعـض، فكيـف يعـدل صاعا من شعير بنصف صاع من سـمراء الـشام؟ هـذا لـو كان المقصود به الموصوف لما عُدل به... فصحّ لما أبنت لـك أن زكاة الفطر من الـبر وغـيره صـاعا كـاملا بـصاع النبـي ﷺ»[62].

فاستدل بتعدد الرواية على أن المخرج في زكاة الفطر صاعا كاملا يجوز أن يكون من أصناف عدة بدليل العمـوم في الرواية الثانية مـع إظهـار القـصد بـذكر الأصـناف أنهـا للمثال لا للحصر.

- وقال في باب الشفعة: ثابت عن النبي ﷺ قـال: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطـرق فلا شفعة)[63]... وروي من طريق آخر عن عطاء عن جـابر مرفوعـا مـن غـير هـذا الطريـق أيـضا: (أن الجـار أحـق بصقبه)[64]..[65].

4- يـستدل عـلى الحكـم بالحـديث ويـذكر وجـه الدلالة منه إن اقتضى ذلـك وكـان محتاجـا للإيـضاح، وإلا ذكر الحديث من غير وجه دلالته وهذا هو الغالب، ومثـال ذلك:

(56) أخرجه البخاري في صـحيحه، كتـاب الاعتكـاف، بـاب اعتكـاف النساء (2/ 715)، (1928).

(57) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب قي ثـواب الاعتكـاف (ص384)، (1779) بلفظ (هو يعكـف الـذنوب، ويجـرى لـه مـن الحـسنات كعامل الحسنات كلها)، وهو ضعيف، في إسـناده فرقـد الـسبخي، قال الحافظ: «لين الحديث، كثير الخطأ».

(58) (ص214).

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكـاة، بـاب فـرض صـدقة الفطر (2/ 547)، (1432).

(60) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعـام (2/ 368)، (1518).

(61) المنا الذي يكال به السمن وغيره وقيـل الـذي يـوزن بـه رطـلان= =والتثنية منوان والجمع أمناء. المصباح المنير، الفيومي (2/ 582).

(62) (ص188).

(63) أخرجـه البخـاري في صـحيحه، كتـاب البيـع، بـاب الـشركة في الأرضين وغيرها (2/ 883)، (2363).

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبـة والـشفعة (9/ 82)، (6948).

(65) (ص343).

– قال رحمه الله في باب التكبير في الصلاة: «ولا يجزئ من الإحرام إلا (الله أكبر) ولفظ التكبير عبادة تُعُبدوا بها لا يجوز إبدالها... وكما ذكرنا عنه ﷺ أنه قال: (تحريمها التكبير)[66] ولم يقل التعظيم ولا التسبيح ولا التهليل ولا غير ذلك»[67].

– وقال: «ومما يدل على وجوب القراءة على المصلي وحده وسقوطها عن المأموم أن النبي ﷺ علّم المصلي وحده فقال: (إذا كبّرت فاقرأ، ثم اركع، ثم ارفع، ثم اسجد)[68] وقال في المأمومين: (وإذا كبّر الإمام فكبّروا وإذا ركع فاركعوا)[69] ولم يقل وإذا قرأ فاقرؤوا، فكان هذا أقوى دليلا وبالله التوفيق»[70].

– وقال في الإهلال بالحج: «ثم الإهلال بما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[71] وهذه إجابة أذان إبراهيم الخليل –صلوات الله عليه– حين أمره الله عز وجل بالقيام على الجبل والأذان بالحج، فقام على الحجر الذي هو مقامه، فأذّن في الناس بالحج، فأجابه من في الأصلاب والأرحام، فمن أجاب الأذان مرة حج مرة، ومن أجابه مرتين حج مرتين، ومن زاد حج بعدد ما أجاب»[72].

– وقال رحمه الله في باب النذور: «وقال النبي ﷺ: (من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه)[73] والنذور على ثلاثة أوجه: نذر طاعة يجب الوفاء به، ونذر معصية لا يوفى به، ونذر ليس فيه طاعة ولا معصية، وقائله مخير بين الوفاء به أو الترك له»[74].

---

(66) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (1/ 61)، (61)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (ص107)، (275)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (1/ 8)، (3). وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث». قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/ 460): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(67) (ص104).

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (1/ 683)، (803)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (2/ 10)، (397).

(69) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في= =السطوح والمنبر والخشب (1/ 149)، (371)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (2/ 20)، (417).

(70) (ص107).

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (5/ 2213)، (5571)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (4/ 7)، (1184).

(72) (ص223).

(73) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (8/ 142)، (6696).

(74) (ص294).

5- استدل ابن شعبان بالحديث الضعيف وقد نص على ذلك وبيّن وجه استدلاله به مع ضعفه. ومثال ذلك:

- قال ابن شعبان رحمه الله في حكم زكاة الذهب: «روي عن النبي أنه قال: (لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا)[75] فإذا بلغت عشرين ففيها ربع عشرها، ولم يثبت هذا ثبوت حديث الرِّقّة إلا أنه مستعمل عند أهل العلم، إلا من شذ منهم، ومن روي عنه من الصدر الأول مالم يثبت عنه صحة ذلك فصار هذا كالإجماع المستعمل المضاف إلى الكتاب والسنة)[76].

- وقال رحمه الله: «وكان ﷺ إذا حلّ الفطر يبدأ بالماء والتمر، وروي عنه أنه كان يقول مع شرب الماء: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)[77] وهذا الكلام وإن لم يثبت ثبوت ما تقدمه فهو حسن مستعمل»[78].

- **المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع، وفيه ثلاث مسائل:**

- **المسألة الأولى: تعريف الإجماع.**

الإجماع لغة: الجمع مصدر، يقال جمعت الشيء المتفرق فاجتمع، وتجمع القوم، أي اجتمعوا من ههنا وههنا[79].

اصطلاحًا: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على رأي واحد في واقعة من الوقائع[80].

- **المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالإجماع.**

لا خلاف بين العلماء في حجية الإجماع وأنه من الأدلة المتفق عليها، ويفيد العلم الجازم[81].

يقول اللخمي رحمه الله: «إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها»[82].

- **المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالإجماع.**

استدل ابن شعبان رحمه الله على الإجماع في عدد من المسائل، تارة بعد تحرير محل النزاع، وتارة تحقيقا للمسألة ابتداء، وقد يحكي الإجماع مع ذكر مخالف له فكأنه لم يعتد بالمخالف. ومثال ذلك:

(75) أخرجه الدار قطني في سننه، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (2/ 473)، (1902) وهو معلول عبدالله بن شبيب. ينظر: نصب الراية، الزيلعي (2/ 364).

(76) (ص171).

(77) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب فضل الصوم (2/ 306)، (2357)، والترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء يستحب عليه الإفطار (649)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء ما عليه يستحب الفطر (1/ 542)، (1699)، والدارقطني في سننه وقال: إسناده حسن (3/ 156)، (2279). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. المستدرك (2/ 467)، (1549).

(78) (ص202).

(79) الصحاح، الجوهري(3/ 1198).

(80) ينظر: الإحكام، الآمدي (1/ 196)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص322).

(81) ينظر: رفع الحاجب، السبكي (1/ 151).

(82) التبصرة في أصول الفقه، اللخمي (ص349).

- قال رحمه الله في حكم التيمم: «والتيمم عند عدم الماء فرض لازم في الوجه وفي الكوعين، ومسنون في الذراعين، للاختلاف فيما عدا الكوعين، والإجماع عليهما بالنص..»[83].

- وقال رحمه الله: «وإذا نهض من آخر السجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض قائما، ولا يرجع جالسا ثم ينهض، وهذا الإجماع غير الشافعي وحده فإنه أخذ بحديث مالك بن الحويرث»[84].

- وفي حكم السلام من الصلاة قال: «وقد أجمعوا[85] على أن من سلم تسليمة واحدة فقد خرج من الصلاة، على اختلاف منهم في خروجه منها قبل تسليمة واحدة»[86].

- وقال في مفسدات الصيام «والفطر مما دخل لا مما خرج، إلا في المستقيء بقيء خاصة، فإن السنة والإجماع[87] أوجبا عليه القضاء بغير كفارة، وما كان دون ذلك لم يوجب غير الاستغفار»[88].

(83) (ص78)، ينظر: موسوعة الإجماع (11/ 387).

(84) (ص115).

(85) ينظر: التمهيد (16/ 190)، الأوسط 3/ 398). وقال النووي: أجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أنَّه لا يجب إلا تسليمة واحدة. ينظر: شرح النووي على مسلم (5/ 115).

(86) (ص119).

(87) الإجماع لابن المنذر (ص61).

(88) (ص211).

- **المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس، وفيه ثلاث مسائل:**

- **المسألة الأولى: تعريف القياس.**

لغة: قِسْت الشيء بالشيء: قَدَّرْته على مثاله. ويقال بينهما قَيْس رمح وقاس رمح، أي قدر رمح[89].

اصطلاحًا: «إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم»[90].

- **المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالقياس.**

اتفق العلماء على حجية العمل بالقياس وأنه دليل معتبر، وقد جعلوا له شروطا مع اختلافهم في بعضها، ولم يخالف في حجيته إلا الظاهرية[91].

- **المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالقياس.**

استدل ابن شعبان رحمه الله في مسائل عدة بالقياس لإثبات الحكم الذي قرره، وتارة يذكر العلة التي من أجلها أثبت الشبه في الحكم وتارة لا يذكرها لبيانها للقارئ، ومثال ذلك:

- قال رحمه الله في باب زكاة الحلي وغيره: «قال الله عز وجل: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: 12]، وقد ثبت في سقوط الحلي عن الصدر الأول وتابعيهم ما ثبت، وإنما صار لا زكاة فيه لأنه نُقل عن حاله التي يكون فيها الزكاة، لأن الزكاة في العين، فلما صار متاعا ينتفع به ويتزين لم يزكّ، وإنما مثله مثل العرْض يتخذ للقنية والتجارة»[92].

(89) ينظر: الصحاح، الجوهري (3/ 968).

(90) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص383).

(91) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص385).

(92) (ص184).

فقاس الحليّ الملبوس على العرض في عدم وجوب الزكاة، فلما لم تجب الزكاة في العرض لكونه متاعا فالذهب كذلك لأنه تغير عن شكله الأصلي وأصبح للقنية واللبس.

- كما أنه استدل بقياس الأولى فقال رحمه الله: «وقد اختلف في الاغتسال ليوم الجمعة بماء الورد وما أشبهه من المياه المطيبة، فقيل لا يجزئ للحديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة)، وقيل يجزئ وهو الاختيار عندي، لأن الأصل الأمر به لزول روائح الإبل التي كان بعضهم يؤذي بها بعضا، فأُمروا بها للتنظيف وطيب الرائحة، وماء الورد أطيب رائحة من غيره...»[93].

وهنا لم يفرق في الحكم بالاغتسال بماء الورد أو غيره لكونه محققا للعلة من باب أولى وهي إزالة الرائحة من الماء العادي.

- وقال رحمه الله في حكم حضور صلاة الجمعة: «وسقط شهودها عن ذكور الأطفال؛ لسقوط الفرض عنهم...»[94].

فلما كان الأطفال غير مكلفين لم تجب عليهم الصلاة المفروضة، فكذلك شهود الجمعة من باب أولى؛ لأن حضورها قد تسقط عن المعذور فلأن تسقط عن غير المكلف من باب أولى.

- وقال رحمه الله في حكم زكاة الثمار والمعدن: «ولا يزكى شيء من هذا ولا من غيره حتى يحول عليه الحول، غير الحرث، فإن زكاته تؤدى يوم حصاده، وجرى المعدن مجراه لأنه أنزل منزلته ومنزلة الكرم والنخل..»[95].

فتجب الزكاة في المال إذا تم عليه حولا كاملا، إلا الحبوب والثمار فزكاتها يوم حصادها، فقاس المعدن وهي الخارج من الأرض مما له قيمة على الحبوب والثمار بجامع أنها خارجة من الأرض.

***

المبحث الثاني

منهج ابن شعبان في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

وفيه خمس مطالب:

- **المطلب الأول: الاستدلال بقول الصحابي، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: المقصود بقول الصحابي.

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ، «وقد أطلق كثير من الأصوليين على هذا الأصل (قول الصحابي) ولا أظن أنهم يقصدون بهذا التعبير قصر هذا الأصل على أقوالهم دون أفعالهم، فإن فعل الصحابي له حكم قوله في اعتبارها حجة أو لا، وهذا التعبير جرى على وجه المسامحة وعلى اعتبار أن الأكثر نقل أقوالهم لا أفعالهم»[96].

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بقول الصحابي.

قول الصحابي حجة عند مالك والشافعي في القديم مطلقا، ومنهم من قال إن خالف القياس فهو حجة

(93) (ص74).

(94) (ص141).

(95) (ص170).

(96) أصول فقه الإمام مالك النقلية، الشعلان (ص1108).

وإلا فلا، ومنهم من قال قول أبي بكر وعمر ﷺ حجة دون غيرهما، وقيل قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا[97].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بقول الصحابي.

استدل ابن شعبان ﷺ على المسألة الفقهية برأي الصحابي فيها إما بقوله أو فعله أو اجتهاده وقضائه، ومن أمثلة ذلك:

- قال ﷺ في باب هيئة الإتيان إلى الصلاة: «ويؤتى إلى الصلاة بالسكينة والوقار، كان الآتي راكبا أو ماشيا، سمع النداء أو لم يسمعه، ومن سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد فلا بأس، وقد فعله عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وسليمان بن اليسار، ونافع بن جبير بن مطعم، رحمة الله عليهم»[98].

فقد استدل ﷺ على الإسراع للصلاة عند سماع الإقامة بفعل عدد من الصحابة، فهو وإن كان ظاهر النصوص الحث على السكينة عند الذهاب للمسجد إلا أنه إن سمع الإقامة فلا بأس بالعجلة لفعل الصحابة وهم أعلم الناس بالنصوص ودلالاتها وأحرصهم لموافقة السنة.

- وقال ﷺ في حضانة الأم لطفلها بعد الطلاق: «وإن أبا بكر حكم بذلك على عمر في ابنه عاصم، حين طلّق أُمّه[99]، فالأم أحق بحضانة الأطفال من ولدها ومن بلغ المحيض من الإناث منهم...»[100].

فاستدل في المسألة بقضاء أبي بكر ﷺ على بحضانة عاصم بن عمر بن الخطاب حين طلق عمر زوجته.

- قال ﷺ: «ويبعث السعاة حين تطلع الثريا: هو قبل الصيف ودبر الشتاء، ولا يبعث السعاة في العام المجدب، نظرا لأهل الإسلام، لأن عمر بن الخطاب ﷺ منعهم عام الرمادة[101] من أخذ الصدقة منهم، ثم أخذ في العام القابل صدقتين، وقد كان الزهري يقول: (لا تترك الصدقة في حطمة ولا غيرها) وقول عمر هو المأثور»[102].

وهنا استدل على عدم أخذ الزكاة في حال القحط والمجاعة بما فعله عمر ابن الخطاب ﷺ، بل قدمه على قول الزهري، مع اختلاف العلماء في المسألة.

- **المطلب الثاني: الاستدلال بعمل أهل المدينة، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: معنى عمل أهل المدينة.

«ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء كان نقلا أم اجتهادا»[103].

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بعمل أهل المدينة.

إجماع أهل المدينة على ضربين، الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة

(97) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص445).

(98) (ص100).

(99) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12601).

(100) (ص434).

(101) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7391).

(102) (ص183).

(103) أصول مذهب مالك النقلية، الشعلان (ص1042).

وعملت به عملا لا يخفى، فهو حجة بلا خلاف فيه بين العلماء.

الثاني: إجماع أهل المدينة على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه العلماء فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا يرجح به لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وذهب بعض المالكية إلى إن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك[104].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بعمل أهل المدينة

استدل رحمه الله على الحكم الشرعي الذي قرره بأنه عمل أهل المدينة، أو هو رأيهم، أو بتمييز خلافهم عن غيرهم، ومثال ذلك:

- قال ابن شعبان رحمه الله في قيام رمضان: «فمضى الأمر بالمدينة وأعراضها على ما أقامه معاوية إلى الآن، وهو الذي أرى القيام به في كل مكان على قسمة أجزاء القرآن لإيعاب شهر رمضان...»[105].

- ويقول رحمه الله في الصلاة على الطفل الميت: «ومن أهل المدينة من يقول في الدعاء للطفل: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وألف بين قلوبنا، اللهم من أحييته منا على الإيمان فأحيه، ومن أمته على ذلك فأمته، اللهم أجره من عذاب النار، وذلك لا تدري كيف كتب في أم الكتاب، أسعيدا أم شقيا...)»[106].

- وقال رحمه الله: «وقد اختلف متقدمو أهل المدينة في الأمة من غير أهل الكتاب، فأحلت وحرّمت، وتحريمها أقول، كالحرة منهن»[107].

- **المطلب الثالث: الاستدلال بسدّ الذرائع، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: معنى سد الذرائع.

لغة: الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. والذريعة: ناقة يتستر بها الرامي يرمي الصيد. وذلك أنه يتذرع معها ماشيا، ومن الباب: تذرّع الرجل في كلامه[108].

وفي الاصطلاح: الذرائع هي «الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[109].

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بسد الذرائع.

سد الذرائع حجة عند المالكية وبه يستدلون على المسائل الفقهية، يقول القرافي رحمه الله: «الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا

(104) ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (1/ 47-51)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (20/ 306).

(105) (ص158).

(106) (ص284).

(107) (ص378).

(108) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 350).

(109) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (2/ 39).

من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله»[110].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بسد الذرائع.

استدل ابن شعبان بسد الذريعة في مواضع عدة من كتابه، ومن ذلك:

- قال رحمه الله: «وقد اختلف في الاستمتاع من الحائض والنفساء بما دون الفرجين، والاختيار أنهن إذا التحفن حتى لا يوصل إلى فروجهن جاز الاستمتاع بالأفخاذ، وإنما خاف من منع ذلك مواقعة المحذور، كالرتع حول الحمى المحرّم، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه هكذا قال ﷺ»[111].

فهنا بيّن رحمه الله بأن من منع الاستمتاع بالحائض مع أنها متلففة؛ بالخشية من الوقوع في المحرم فمنع لأجل ذلك سدًا للذريعة، وإلا فهو في إطار المباح.

- وقال في باب الصيام: «وأكره للصائم أن يجالس من تحلّ له من النساء نهارا أو يخلو بهن، وقد كان رجال صالحون لا يعمرون منازلهم في نهار شهر رمضان مخافة التغرير بالصيام»[112].

فاستدل على كراهة جلوس الصائم مع من تحل له من النساء سدا لذريعة الوقوع في المحظور.

- **المطلب الرابع: الاستدلال بالاستصحاب، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: معنى الاستصحاب.

لغة: أصحبت الشيء جعلته صاحبا، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه. واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضها[113].

اصطلاحًا: جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال، حتى يقوم دليل على تغيره، كاستصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

- المسألة الثانية: حجية الاستدلال بالاستصحاب.

ليس عند مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها فقال: لم يفعل النبي ﷺ ذلك، ولا الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من البراءة الذمة[114].

فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير[115]، فهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة إحالة بالاستدلال على غيرهم[116].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالاستصحاب.

استدل رحمه الله بالاستصحاب فقال: «وسقطت عدة

(110) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص448).

(111) (ص84).

(112) (ص202).

(113) الصحاح، الجوهري (1/ 162).

(114) المقدمة في الأصول لابن القصار (ص157).

(115) المستصفى، الغزالي (ص160).

(116) رسالة في أصول الفقه، العكبري (ص134).

الطلاق عمن لم يدخل بها؛ لبراءتها مما تكون من أجله العدة»[117]. فاستصحب الأصل وهي براءة رحم المرأة غير المدخول بها فبالتالي لا عدة عليها من الطلاق لأن الحكمة منها استبراء رحمها.

- **المطلب الخامس: الاستدلال بالاحتياط عند ابن شعبان، وفيه ثلاث مسائل:**

- المسألة الأولى: تعريف الاحتياط.

لغة: الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء[118]، ويقال حوط كرمة تحويطا: بنى حوله حائطا، فهو كرم محوط. ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر، أي أدور، واحتاط الرجل لنفسه، أي أخذ بالثقة[119].

اصطلاحًا: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك واحتاط للشيء طلب الأحوط، الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[120].

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه[121].

- المسألة الثانية: حجية العمل بالاحتياط.

ذكر الجصاص أن اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم[122]، وذكر ابن عقيل أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة[123].

يقول ابن تيمية رحمه الله: وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة[124].

- المسألة الثالثة: منهج ابن شعبان في الاستدلال بالاحتياط.

تمسك رحمه الله بالاحتياط وجعله دليلا للقول، أو مرجحا عند اختلاف الأقوال، وهذا ملحوظ في كتابه، ومن أمثلة ذلك:

- قال رحمه الله: «وقد اختلف في الواطئ دون الفرج ينزل من ماءه في الفرج، فقيل لا غسل على المرأة إلا أن تكون أنزلت، وقيل عليها الغسل وإن لم تنزل، وهو الاختيار؛ للحيطة»[125].

- وقال في باب الزكاة: «ومن أكل من زرعه أو ثمره قبل الحصاد شيئا يسيرا لم يُحسب عليه، وقد قيل يحسب، وهو الأحوط»[126].

- وفي باب غسل الميت قال بعد ذكره لصفة الغسل: «وإن نشّف في ثوب لم يصلَّ فيه حتى يُغسل، وكذلك كل ما أصابه من مائه،... ثم توضأ للصلاة

(117) (ص394).
(118) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 120).
(119) ينظر: الصحاح، الجوهري (3/ 1121).
(120) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص40).
(121) ينظر: الكليات، الكفوي (ص56).
(122) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص (2/ 101).
(123) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (4/ 134).
(124) ينظر: رفع الملام، ابن تيمية (ص52).
(125) (ص86).
(126) (ص175).

احتياطاً»[127].

- وقال في العدة: «وأُمِرت بأن تتم ثلاثة أشهر إن كانت مدخولا بها قبل أن تُنكح، لأن الحمل لا يتبين في أقل منها، أو يأتي من المحيض ما يكون مثله براءة الرحم، احتياطا لها بذلك وعليها»[128].

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه:

1- امتاز كتاب الزاهي لابن شعبان بكثرة الأدلة وتنوعها وقد كان هذا سبب تأليفه للكتاب، أن يجمع الأدلة لأقوال مالك التي اختارها.

2- لابن شعبان مكانة في الفقه المالكي حيث كان شيخ المالكية في مصر في عصره.

3- صدّر ابن شعبان رحمه الله أغلب أبواب الفقه بالدليل، إما من الكتاب وهو الأكثر أو من السنة.

4- قد يورد الآية حجة للحكم الشرعي، أو دلالة للمعنى اللغوي، أو لمناسبته للباب.

5- اعتنى بالناسخ والمنسوخ، وبأسباب النزول وأثرها على المسألة الفقهية.

6- يعد ابن شعبان من المحدثين المهتمين بعلم الحديث ويظهر هذا جليا في كتابه، وقد حاولت إبراز ذلك في نماذج الاستدلال بالسنة وعنايته البالغة بدرجة الحديث ورواياته وطرقه.

7- يقارن بين الأدلة ويبين وجه تقديم العمل بأحدها دون الآخر.

8- يراعي في عرض الأدلة ترتيبها من حيث القوة أو الصراحة في كثير من المسائل.

9- استدل ابن شعبان رحمه الله على الإجماع في عدد من المسائل، تارة بعد تحرير محل النزاع، وتارة تحقيقا للمسألة ابتداء، وقد يحكي الإجماع مع ذكر مخالف له فكأنه لم يعتد به.

10- كان الاستدلال بالقياس بارزا في مسائل عدة، لإثبات الحكم الذي قرره، وتارة يذكر العلة التي من أجلها أثبت الشبه في الحكم وتارة لا يذكرها لوضوحها.

11- احتج على الرأي الذي رجحه بقول الصحابي وعمله وقضائه.

12- استدل على الحكم الذي قرره بأنه عمل أهل المدينة، أو رأيهم، أو بتمييز خلافهم عن غيرهم.

13- عمل بسدّ الذريعة وجعله دليلا على المسألة الفقهية وبيّن وجه ذلك.

14- تمسك رحمه الله بالاحتياط وجعله دليلا للقول أو مرجحا عند اختلاف الأقوال وكان هذا كثيرا في كتابه.

التوصيات:

أوصي طلبة العلم والمهتمين بالفقه الإسلامي بمزيد عناية بكتاب الزاهي لابن شعبان، فقد أبرز المؤلف

(127) (ص277).

(128) (ص395).

فيه اختياراته ووجه ترجيحها، فيمكن دراسة هذه الاختيارات مقارنة بما عليه الإمام مالك وأصحابه، وأثر ذلك في نمو الفقه عند المالكية، وموازنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى.

***

قائمة المصادر والمراجع

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد، علّق عليه: عبدالرزاق عفيفي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ.

أصول فقه الإمام مالك – أدلته النقلية. الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1424هـ – 2002م.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ط15، د.م: دار العلم للملايين، 2002م.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: نايف العباس، محمد أمين دمج، د.ط، د.م: د.ن، 1407هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، د.م: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ – 2004م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط2، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.

التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، عبد الرؤوف، تحقيق: د. عبدالحميد صالح حمدان، ط1، القاهرة – مصر: عالم الكتب، 1410هـ – 1990م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عوّاد معروف، ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ – 2003م.

التبصرة. اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ – 2011م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض، ابن موسى بن عياض السبتي، ط1، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، د.ت.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ – 1983م.

رسالة في أصول الفقه. العكبريّ، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1413هـ – 1992م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: علي محمد معوض، ط1، بيروت – لبنان: عالم الكتب، 1419هـ – 1999م.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1403هـ – 1983م.

الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس. ابن شعبان، محمد بن القاسم، المعروف بابن القرطي، تحقيق: محمد فريد

بن إدريس زريوح، ط1، د.م: دار التوحيد، 1434هـ - 2013م.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

سنن الدار قطني. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط3، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

سنن النسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ط1، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348هـ - 1930م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، د.ط، القاهرة - مصر: دار الحديث، 1427هـ - 2006م.

شرح تنقيح الفصول. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.

صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ - 1993م.

صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م.

طبقات الفقهاء. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: إحسان عباس، ط1، لبنان: دار الرائد العربي، 1970م.

الفصول في الأصول. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م.

فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود. آل عيد، أبو عمرو ياسر بن محمد، د.ط، الدمام - السعودية: دار ابن الجوزي، د.ت.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ - 2004م.

مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ -1999م.

المستصفى. الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الحموي، أحمد بن محمد، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

المقدمات الممهدات. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق:

د. محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

الموطأ. الإمام مالك، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، وجدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ - 1997م.

الواضح في أصول الفقه. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.

***